

Distr.: General
5 November 2015

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السابعة
البحر الميت، الأردن، ١٠-١٥ آذار/مارس ٢٠١٦
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:
مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت
فيها في اجتماعه الأول

تقرير فريق الخبراء التقنيين بشأن وضع التوجيه المطلوب بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب) من
المادة ٨

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تقدم، في مرفق هذه المذكرة، مشروع المبادئ التوجيهية التي أعدها فريق الخبراء
التقنيين، وأُرسلت إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية كنتيجة لعمل الفريق المتعلق بالمعايير التي قد تضعها
الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ بشأن مصادر الانبعاثات في الهواء، على النحو المشار إليه في
الوثيقة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6). ويستنسخ مشروع المبادئ التوجيهية دون تحرير رسمي.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب)

ألف - مقدمة

١ - تناول المادة ٨ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق مسألة الانبعاثات. وتُعنى هذه المادة بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالباً بعبارة "الزئبق الكلي"، في الغلاف الجوي، من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تندرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال. وهذه الفئات هي:

- محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري
- المراحل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري
- عمليات الصهر والشوي المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية
- مرافق ترميد النفايات
- مرافق إنتاج خبث الإسمنت.

٢ - وتطالب الأطراف بضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة. وتعرّف الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ "المصدر ذو الصلة" بأنه مصدر يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، وتواصل الفقرة ٢ (ب) على النحو التالي:

يجوز لأي طرف إذا ما اختار ذلك، أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة من فئات المصادر المدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة.

٣ - وتدعو الفقرة ٩ (أ) من المادة ٨ مؤتمر الأطراف، إلى أن يعتمد في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب).

باء - المعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب)

٤ - تسمح الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ لكل طرف أن يضع معايير لتحديد المصادر التي يضبطها في إطار فئة من فئات المصادر طالما كانت هذه المعايير تشتمل على نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة. ومن شأن هذا الخيار أن يتيح للطرف تطبيق أحكام المادة ٨ مع بعض المرونة، مع الإقرار بأن بعض المصادر الثابتة قد تكون أصعب ضبطاً لأسباب متنوعة.

٥ - وإذا طبق أحد الأطراف هذا الخيار، فقد يحتاج عند بحثه للمصادر التي سيختار ضبطها إلى وضع جرد يغطي جميع المصادر الثابتة في فئة المصادر الواردة في المرفق دال، سواء كان ذلك على أساس كل مرفق مستقل، أو بتطوير بيانات أكثر شمولاً للمصادر الأصغر حجماً والتي يتوقع أن تقع ضمن نسبة الـ ٢٥ في المائة التي لم تدرج كمصادر ذات صلة لأغراض المادة ٨. وقد يتمكن الطرف أيضاً من استخدام المعلومات التي يحصل عليها من قائمة جرد الانبعاثات من المصادر ذات الصلة، والتي أعدت وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٨.

٦ - ومن شأن وضع قائمة جرد للانبعاثات،^(١) مع تقييم الانبعاثات الناجمة عن كل مصدر ثابت يقع ضمن فئات المصادر المدرجة في المرفق دال، أن يساعد الأطراف في اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيضبط مصدراً ثابتاً معيناً، وفي التحقق من أن مجموع الانبعاثات من المصادر التي لا تخضع للمراقبة لا يتجاوز نسبة ٢٥ في المائة من جميع انبعاثات تلك الفئة من المصادر. وكما هو مبين أدناه، ينبغي أن تظل المصادر التي ستخضع للضبط والمراقبة قيد الاستعراض لكفالة الاستمرار في تلبية هذا الالتزام.

وفي معرض البت فيما إذا كان مصدر ثابت معين يقع ضمن فئة مصادر محددة، قد يرغب الطرف في النظر في ما يلي:

- (أ) حجم المرفق: على سبيل المثال، استناداً إلى مدخلات المرفق أو إنتاجيته (طاقته الإنتاجية)؛
- (ب) انبعاثات الزئبق الناتجة عن المرفق والنسبة المئوية التي تمثلها هذه الانبعاثات من جميع الانبعاثات الناتجة عن فئة المصادر التي تنتمي إليها؛
- (ج) العمر المتوقع للمرفق أو لتقنية المراقبة التي تعمل ضمن المرفق؛
- (د) موقع المرفق؛
- (هـ) تدابير مكافحة التلوث القائمة في المرفق، ولا سيما تلك التي يمكن أن تنتج منافع مشتركة في مجال ضبط انبعاثات الزئبق في الهواء.

٨ - ولدى النظر في حجم المرفق، يجوز لأي طرف أن يقرر أن المرافق الصغيرة التي تقع ضمن فئة واحدة من فئات المصادر الخمس لن تعتبر كمصادر ذات صلة بموجب المادة ٨، ويمكن إعفاؤها من شروط ضبط الانبعاثات، وذلك استناداً إلى نسبة مساهمة انبعاثاتها في المجموع الكلي للانبعاثات على الصعيد الوطني. وقد يكون هذا الاعتبار أكثر قابلية للتطبيق ضمن فئات مصادر محددة، مثل المراحل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري، عندما تكون هناك مراحل صناعية صغيرة تقدم الخدمات إلى مرافق صناعية صغيرة لا تساهم إجمالاً بكمية كبيرة من الانبعاثات.

٩ - ويجوز لأي طرف أن يقرر أنه من المناسب وضع عتبة حدية للضبط بناء على حجم المرفق وطاقته الإنتاجية. ويمكن أن يقوم ذلك على النظر في الحجم المادي للمرفق، أو كمية المدخلات التي يستخدمها، أو مستويات الإنتاج فيه، وذلك حسب العامل الذي يرى الطرف أنه الأنسب. ولا يتبع هذا النهج يحتاج الطرف إلى معلومات كافية عن الانبعاثات لضمان تلبية مستوى العتبة البالغ ٧٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات التي تنتجها فئة المصدر.

١٠ - ولدى النظر في العمر المتوقع للمرفق، يجوز لأي طرف أن يقرر، على أساس تحليل التكلفة-العائد، أن تطبيق تدابير المراقبة على مرفق يقارب انتهاء عمره ليس بالأمر الفعال من حيث التكلفة، ما دام هذا المرفق والمرافق الأخرى التي يختار الطرف ألا يراقبها تمثل نسبة أقل من ٢٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات من هذه الفئة. وعندئذ يمارس الطرف سلطته التقديرية لتحديد قيمة فاصلة ملائمة طوال الفترة الزمنية التي يراها مناسبة. وقد يكون هذا المعيار مناسباً أكثر لاتخاذ القرارات في البداية، في الوقت الذي يجري فيه تنفيذ التدابير الواردة في الاتفاقية.

(١) تتاح المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع قائمة جرد للانبعاثات في وثيقة توجيهية منفصلة.

١١ - وقد يؤثر موقع المرفق على أنواع تقنيات المراقبة التي يمكن تنفيذها، لأنه قد يكون من الصعب نقل بعض تقنيات المراقبة إلى المواقع النائية، وقد لا تكون بعض التقنيات ملائمة في مواقع لا يمكن فيها مثلاً الحصول على إمدادات مياه موثوقة. وقد توجد عوامل إضافية تتعلق بالحاجة إلى ضوابط تلوث أخرى بالنسبة للمرافق النائية، حيث يمكن مثلاً أن تطبق الضوابط على نحو أقل صرامة بالنسبة لمواد معينة.

١٢ - وقد يؤدي إدراج أي تدبير من تدابير مكافحة التلوث الأخرى في أحد المرافق إلى أن يقرر الطرف أنه يقوم بضبط تخفيض انبعاثات الزئبق في إطار استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة. ولكن الأطراف قد تود أيضاً أن تنظر في مرافق لديها آليات قائمة لضبط التلوث ضمن فئة المرافق "غير الخاضعة للمراقبة" إذا رأت أنها ستجد صعوبة كبيرة في تلبية الالتزام الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٨ فيما يتعلق بالتدابير التي يطبقها أحد الأطراف من أجل تحقيق تقدم معقول في خفض الانبعاثات مع مرور الزمن.

جيم - استعراض تطبيق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨

١٣ - إن استخدام الخيار الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ لتحديد المصادر المشمولة في إطار فئة من فئات المصادر المذكورة في المرفق دال، ما دامت هذه المعايير تشمل نسبة لا تقل عن ٧٥ في المائة من الانبعاثات من هذه الفئة، لا يمكن أن ينظر إليه كقرار وحيد منفصل. وقد تتغير نسبة مساهمة كل مصدر في الانبعاثات بمرور الزمن نتيجة للتدابير التي تتخذها الأطراف من أجل ضبط الانبعاثات، وكذلك بسبب بناء مرافق جديدة. وهذا قد يتطلب إعادة تقييم المصادر الخاضعة للمراقبة ضمن فئة من فئات المصادر.